

# متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 71- باب أصحاب الثلث 1

عبدالرحمن العجلان

السلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله اجمعين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى باب من له الثلث باب من له الثلث لان الورثة منهم من له النصح وقد تقدم وهم خمسة ومنهم من له الريع وقد تقدم وهم اثنان - [00:00:19](#)

ومنهم من له الثمن وهم واحد وقد تقدم ومنهم من له الثالثان وهم اربعة وقد تقدموا ومنهم من له الثلث وهم اثنان والجد في بعض احواله وهو موضوعنا اليوم واحد من - [00:00:43](#)

الاثنين الذين لهم الثلث والثلث لصنفين من اصناف الورثة نعم قال الناظم رحمة الله والثلث فرض الام حيث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور في حكم الذكور فيها كالاناث فيه حكم الذكور حكم الذكور فيه كالاناث - [00:01:16](#)

ولا ابن ابن معها او بنته او بنته ففرضها الثالث كما بينته هذا الصنف الاول من الصنفين الذين يأخذان الثالث الصنف الاول هو الام تأخذ الثالث ذكر المؤلف رحمة الله - [00:01:59](#)

انها تأخذ الثالث بشرطين وهما اذا لم يوجد فرع وارث ولم يوجد جمع من الاخوة والجمع في باب الفرائض اثنان فاكثر ان الفرائض الجمع فيها اثنان وعشرون في اخذ الثالثين - [00:02:40](#)

من تائب وعشر بنات او عشرون يأخذنا الثالثين اخوات شقائق اثنتان او اكثر او ثلاثون اخوات لاب اثنتان او ثلاثون او اربعون يأخذن الثالثين اذا اكتملت الشروط الاخوة لام اثنان - [00:03:31](#)

او عشرة يأخذون الثالث الجدات واحدة او اثنتان او ثلاث يأخذن السادس وهكذا الجمع في باب الفرائض اثنان فاكثر ما يختلف الثالثان عن الثالثة والاربعة الا على رأي مهجور نسب - [00:04:18](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهم واما الجمهور فالاثنان والاكثر سواء اذا الام تأخذ الثالث وهي الصنف الاول من الصنفين صاحبي الثالث ولا يجتمعان ما يجتمع في المسألة الثالثان لان اصحاب الثالث - [00:05:07](#)

الام وولداتها واذا وجدت وجد الولدان يأخذان الثالث حجب الامة من الثالث الى السادس فما يجتمع صاحب الثالث الام تأخذه بشرط عدم الاخوة الاخوة لام يأخذونه بشرط وجود الجمع من الاخوة اثنان فاكثر - [00:05:51](#)

فاما وجد اثنان فاكثر من الاخوة فلا تأخذ الام حينئذ الثالث وانما تأخذ السادس وقول المؤلف رحمة الله تعالى والثالث فرض الام حيث لا ولد وقد ورد ذكر الثالث في القرآن مرتين - [00:06:29](#)

في حق الام وفي حق الاخوة لام فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث والثالث فرض الام حيث لا ولد يعني بشرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث والمراد بالفرع الوارث - [00:07:00](#)

هم الابناء يقال لهم فرع وارث والبنات فرع وارث وبنات الابناء وان نزل اباوهن وابناء الابناء وان نزل اباوهم يقال لهم فرع وارث بنات البنات وابناء البنات فرع لكن لا يحجبون الامة من الثالث الى السادس - [00:07:26](#)

لأنهم فرع ليس اولاد البنات من بنين وبنات فرع وارس لكن لا يحجبون الامة ولهذا قال فرض الام حيث لا ولد لا ولد وارث ولا من الاخوة هذا الشرط الثاني - 00:08:01

الشرط الثاني الا يوجد جمع من الاخوة فاذا وجد جمع من الاخوة فلا تأخذ الام الثلث وانما تأخذ السدس ما المراد بالجمع اثنان فاكثر ذكور نعم اناث نعم ذكور واناث؟ نعم - 00:08:30

اشقاء نعم لاب؟ نعم لام؟ نعم واحد شقيق واحد لاب واحد لام ما تأخذ الثلث لوجود الجمع وفي باب الاخوة سواء كانوا وارثين او غير وارثين محجوبين في شخص - 00:09:00

اما الحزب الحجب بالوصف فهذا لا يؤثر في باب الفرائض وجوده كعدمه المحجوب بشخص هو الذي يؤثر في الفرائض واما المحجوب بوصف الا يؤثر وهو الوصف؟ رق او قتل او اختلاف دين - 00:09:33

هذه مواطن مانع بوصف والمانع بوصف وجوده كعدمه المانع بالشخص هذا يؤثر هالك هالك مثلا عن اب وثلاثة اخوة لام الاخوان الام لا يرثون مع وجود الاب لكنهم يحجبون امة من الثلث الى السدس - 00:10:01

هلا كهالك عن اب وثلاثة اخوة لاب ثلاثة اخوة لابناء يثرون مع وجود الاب لكنهم يحجبون الامة من الثلث الى السدس ولا يأخذون شيئاً وليست امهم وانما هم اخوة للميت من ابيه - 00:10:39

هلا كهالك عن اب وثلاثة اخوة اشقاء يحجبون الامة من الثلث الى السدس ولا يرثون. لأن الاخوة ما يرثون مع الاب وانما حجبوا امهم عن الثلث واعطوها السدس واحد ابوهم البالى خمسة الاسداس - 00:11:04

ذكور او اناث او ذكور واناث او لاب او لام او اشقاء اذا وجد اثنان ولو منوعين واحد لاب وواحد لام ولا يرثون ويحجبون الامة من الثلث الى السدس ولهذا قال رحمة الله - 00:11:31

ولا من الاخوة جمع ذو عدد ثم ميز الجمع لان المعروف في الجمع انه ما كان من ثلاثة فاكثر جمع المذكر السالم ثلاثة فاكثر جمع التكسير ثلاثة فاكثر اثنان يقال لهم مثنى. ما يقال جمع في باب النحو واللغة العربية - 00:11:58

لكن قال هنا ولا من الاخوة جمع ذو عدد ثم فسره وقال كاثنين اثنين لا اقصد بالجمع يقول الثلاثة فاكثر وانما اقصد جمع الفرائض كاثنين ذكرين عاوز اثنين اثنين او ثلاثة كلهم سوا - 00:12:33

حكم الذكور فيه كالاناسي في هذا الباب حجب الام من الثلث الى السدس يحجبها ثلاثة اخوة يحجبها ثلاث اخوات يحجبها اخ واخت يحجبها اخ من الام واخت من الاب سوا اي من اي باب جاءت - 00:13:12

فانهم يحجبون الامة من الثلث الى السدس حكم الذكور فيه كالاناث ليس حكمهم ميراثهم هم وانما في حجبهم لام سواء كانت امهم او زوجة ابיהם او غير ذلك هم اذا كانوا اخوة - 00:13:46

للميت حجب الامة من الثلث الى السدس ولا ابن معها او بنته. لأن قولنا فرع وارث يشمل كثير فرع وارث يشمل الذكر الولد الذكر والولد الانثى واحد او اكثر ويشمل اولاد البنين - 00:14:14

ذكورا كانوا او اناثا او ذكور واناث اولاد ابن او اولاد ابن ابن او اولاد ابن او اولاد ابن - 00:14:53

فرع وارث ليخرج الفرع غير الوارث فانه لا يحجب الام من الثلث الى السدس لأن وجوده كعدمه ولا ابن ابن معها او بنته يعني بنت ابن واما بنت البنت وابن البنت فوجودهم كعدمهم لا يؤثر - 00:15:14

ففرضها هي الام اذا لم يوجد معها فرع وارث ولا جمع من الاخوة ولا اولاد ابن او اولاد ابناء ففرض هالثلث تأخذ الثلث كما بينته حيث قال والثلث فرض الام حيث لا ولد - 00:15:51

وب呼ばれه الثلث كما بينته وسياطي استدراكات لهذه في العمريتين والغراوين لها تفصيل سياطي ما نتحمل الجميع الان تأخذ مرض الام الثلث في شرط ان لا فرع وارث ولا جمع من الاخوة - 00:16:20

يتميز هذا بالامثلة هلاك عن ام وابن هنا تأخذ الام الثلث لا لوجود الابن هلا كهالك عن بنت وام وعم تأخذ الام السدس لوجود

البنت هلك عن عم واب وام - 00:16:59

عُم وَمُتَّخِذُ الْأَمِ الْثَّلَثِ هَلْكَ عَنْ أَبْنَ عَمٍ وَمُتَّخِذُ الْأَمِ الْثَّلَثِ هَلْكَ عَنْ أَبْنَ بَنْتٍ وَمُتَّخِذُ الْأَمِ الْثَّلَثِ لَمَّا أَبْنَ الْبَنْتِ مَا يَرُثُ  
هَلْكَهُ الْأَمِ الْثَّلَثِ عَنْ بَنْتٍ - 00:17:41

هلك هالك عن اخ شقيق وام تأخذ الام - 00:18:23

الى السادس هلكهالك عن - 00:18:58

ام واخ شقيق واخ لاب تأخذ الام السادس لوجود الاخرين والاخ الشقيق يأخذ الباقي والاخ لاب ليس له شيء وانما حجب الامة مع أخيه من الثالث الى السادس ولم يأخذ شيئا - 00:19:25

هلك هالك عن ام وثلاثة اخوة لام الام تأخذ السادس لوجود الجمع من الاخوة وهم اولادها هي التي قربتهم وحجبوها ولا هم هم الثالث والباقين لا اولى رجل ذكر من العصبة - 00:19:55

الحال أهلك عن اخت شقيقة واخت لام وام اللام تأخذ السادس لوجود الاختين والاخت الشقيقة تأخذ النصف لأنها من أصحاب النصف  
والاخت لام تأخذ السادس والباقي سدس لـ الأولى رجل ذكر - 00:20:28

الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فالام تأخذ الثلث بشرطين عدم الفرع الوارث وعدم الاخوة الجمع من الاخوة والاخوات والجمع اثنان فاكثر اما مع الاخ الواحد فانها تأخذ الثلث اذا لم يحجبها حاجها اخر - 00:20:58

مع الفرع الوارد لا تأخذ الثلث وان كان نازل هلا كهالك. عن بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن وعم لبنت الابن النازل ابوها - 00:21:40

النصف وللام السادس لوجود الفرع الوارث والباقي للعلم تعصيبا حرقة هالك عن ابن كله ابناء - 00:22:06

الشقيق هلا كهالك عن اخ شقيق - 00:22:55

واخ لام وام اخي شقيق واخ لام وام وعم به او لا تأتي به شيئاً فنقول للام السادس لوجود الاخوين وللاخ لام السادس انه فرضه وللا  
الشقيق الباقى تعصيماً الحقووا الفرائض باهلها - 00:23:34

فما بقي فلاوى رجل ذكر اقول والثالث فرض اثنين من اصناف الورثة احدهما الام حيث لا ورد للميت ذكرا كان او انتى ولا ولد ابن وهو ولد ابن. دون ولد البنت فانه لا يعثر. نعم. فهو المراد بقوله - [00:24:13](#)

فليشمل الاخوين فصاعدا او الاخهتين فصاعدا. والاخ والاخت فصاعدا. لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وولد - 00:24:46 -

ابواه فلي امه فلامه الثالث ولقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السادس والمراد بالاخوة في الایة الكريمة اثنان فاكثر الذكرين او بنتين او مختلفين اقسم هلا كهالك عن ام - 00:25:10

وعم من ثلاثة لام الثلث واحد والباقي للعم تعصيبا حالك عن ام ومعتق عن ام ومعتق من ثلاثة لام الثلث واحد والباقي للعم تعصيبا حالك عن ام وابن ابن ابن عم - 00:25:42

البنت بنت ابن النصف ثلاثة والباقي للعلم تعصيما - 00:26:21

حركة هالك عن ام واخ لام واخ شقيق المسألة من ستة للام السادس واحد وللاخ الشقيق الباقى تعصيبا حركة هالك عن ام واخ لام وابن عم - 00:27:01

المسألة من ستة لام الثلث اثنان. وللأخ لام السادس واحد ولابن العم الباقى تعصيما لانه ما وجد مع اثنان يحجبانها المسألة في اخ لام كيف نقرأها. من: ثلاثة ما ينصر من: ثلاثة - 00:27:45

الأخ لام له سدس المسألة فيها سدس وثلث اذا المسألة من ستة ام واخ لام من ستة لام الثالث اثنان وللأخ لام السادس واحد والبأة يأخذن اب: العم تعصبا. الحقوا الفائض، ياهلها فما يرق، فلاوله، دحا، ذكر - 08:28:08

هلك اهلك عن ام واخ شقيق فقط ام اخ شقيق. المسألة من ثلاثة للام الثلث واحد وللأخ الشقيق البالقي هلك هالك عن ام واخ شقيق واخ لاب المسألة من من ستة - 00:28:37

والام حرمت من الثلث الى السادس لوجود الاخ لاب مع أخيه الشقيق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد  
00:29:34 - الجمعة 25 حزيران 2021